جامعـة محمد لمين دباغين سطيف -02-
كليـة الحقوق والعلوم السياسية
-قسـم الحقوق-

محـاضـرات فى مـادة
الحـكم الراشد وحقـوق الإنسـان

ألقيـت على طلبـة السنة الثانية ماستر
تخصص حقـوق الإنسان والحـريات العامة - السداسي الثالث-

من إعداد الدكتورة: فاكيـة سقنـي

السنة الجامعية: 2023/2022

أهداف التعليم:

تكمن أهمية دراسة مقياس الحكم الراشد وحقوق الإنسان في كون الحكم الراشد يضمن تلك الأطر الهيكلية الضامنة للانتفاع بالحقوق والحريات من حيث توفيره للإطار المؤسساتي والمبادئ المساعدة على ضبط الفساد المقوض لحقوق الإنسان، ويحد من انتشاره.

المعارف المسبقة المطلوبة:

يفترض في الطالب أنه مستوعب لمنظومة حقوق الإنسان (المنطلقات المفاهيمية للحقوق والحريات، ومسألة التكريس) ما يؤهله لاكتساب هذا المقياس بقدرات مقبولة.

محتوى المادة:

محور تمهيدي: الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان

- مفهوم
- مبادئ
- أجيال حقوق الإنسان

المحور الأول:الإطار المفاهيمي للحكم الراشد

- مختلف تعاريف الحكم الراشد ومبادئه
- مفهوم الحكم الراشد في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان
- أبعاد ومؤشرات الحكم الراشد
- فواعل الحكم الراشد

المحور الثاني: مجالات الحكم الراشد وحقوق الإنسان

- المشاركة
- مفهوم المشاركة وعلاقتها بالديمقراطية التشاركية
- آليات المشاركة(اللامركزية والحكم المحلي، التمثيل الحر والأنشطة الانتخابية)
- مكافحة الفساد
- مفهوم الفساد وتأثيره على حقوق الإنسان(وفق المؤسسات الدولية والقانون الجزائري 01/06)
- مبادئ الشفافية والمساءلة كآليات لضبط الفساد
- السلطة العليا للشفافية ومكافحة من الفساد (المادة 202 و203 من التعديل الدستوري 2020)

مقدمة:

تتناول هذه المحاضرات دور الحكم الراشد في ترقية حقوق الإنسان، حيث يمكن للحكم الراشد توفير وسائل وأدوات جديدة تسمح بحماية وترقية حقوق الإنسان وجعل المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان موضع التنفيذ الوطني، وهذا في ظل التحديات الكبيرة التي تواجه حقوق الإنسان نتيجة تداعيات العولمة والتفاوت الاقتصادي الكبير والتزايد السكاني السريع.

فعلى الرغم من الاهتمام الواسع للمجتمع الدولي بحقوق الإنسان، إلا أنه لا يتعدى الاعتراف بحقوق الإنسان ووضع أهم معاييرها الدولية دون الوصول إلى مستوى متقدم من الانتفاع بهذه الحقوق بالنسبة للأفراد والجماعات ومختلف فئات المجتمع الضعيفة والمهمشة، وفي المناطق النائية والمعزولة في مختلف دول العالم النامية.

يمارس الحكم الراشد دوره في ترقية حقوق الإنسان ضمن أربع مجالات قد تكون أساسية مكنته من التعامل مع قضايا حقوق الإنسان بأدوات ووسائل متنوعة هذه المجالات هي

المشاركة وتعميق ممارسة الديمقراطية ومكافحة الفساد، سيادة القانون وتحسين تقديم الخدمات، وقد تم إبراز هذه الأدوات والوسائل بالاعتماد على ضمانات ترقية حقوق الإنسان في الإطار الحكم الراشد وهي المشاركة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون، إضافة إلى آليات ترقية حقوق الإنسان في إطار الحكم الراشد وهي الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص. ويقتضي تفعيل هذه الآليات قدرات مؤسسية تضمن تحسين تقديم الخدمات، لأن الحكم الراشد يعطي الأولوية لنجاعة وفاعلية المؤسسات وحسن أدائها على صعيد الممارسة، كما يقتضي تفعيلها أيضا القدرة على التقيد والاحتكام لمبادئ الحكم الراشد لأنها من تقرب وتضمن المحافظة على موارد الدولة وتوجهها صوب تنفيذ حقوق الإنسان.

محور تمهيدي: الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان:

إن منظومة حقوق الإنسان التي بدأت منذ صدور ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتطورت من خلال العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، أصبحت ملزمة لكل الدول الموقعة على المواثيق ذات الصلة، بل ويمكن القول بأن صفة الإلزام انتقلت لكل دولة تعترف بالقانون الدولي كمصدر من مصادر التشريع فيها، لأن هذه المنظومة أصبحت اليوم جزءا من القانون، والعرف الدولي.

الأكثر من ذلك فقد أصبح يشكّل مبدأ احترام حقوق الإنسان أحد المعايير المهمة في تحديد العلاقات والمعاملات الدولية، كذلك في قياس التطور السياسي لأي مجتمع، بل وأصبح تقييم النظم الاجتماعية والاقتصادية ذاتها يخضع لمدى ما تحقق تلك النظم لمواطنيها من حقوق وحريات.

كما أصبحت مجموعة حقوق الإنسان التي تضمنتها وحدّدتها الشرعة الدولية، ومختلف المواثيق والإعلانات المكملة لها، تشكل منظومة شاملة ومتكاملة لا تقبل التجزئة بين الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، وحقوق الأفراد، وحقوق الشعوب، وحقوق الطفل، وعدم التمييز بين الجنسين، والحق في البيئة سليمة...الخ.

فحقوق الإنسان تشكل مفهوما مركبا شاملا لمنظومة متكاملة ذات تعريفات متشابكة ومتقاطعة، لا تخلوا من التعقيد في مستوى التحليل، فهي إجمالا تمثل مفهوما متفقا عليه مبدئيا من حيث هو قيمة إنسانية جوهرية، وهذا يعني بعبارة أخرى أن جوهر المفهوم في حد ذاته يرتبط بإنسانية الإنسان في كل زمان ومكان، ولذلك نجد أن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ركزت في صياغتها لهذه الأخيرة على أنها تنبع من الكرامة المتأصلة في الشخصية الإنسانية، وتشكل انتهاكات حقوق الإنسان حرمانا للشخص من إنسانيته.

من ثم يمكن القول، بأن حقوق الإنسان هي محصلة الصراع السياسي من أجل الكرامة الإنسانية، وأن جميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في العالم المعاصر تمثل إجماعا واسعا ومقبولا حول مقتضيات الضرورية لحياة كريمة.

أولا: مفهوم حقوق الإنسان ومبادئها الناظمة

1- مفهوم حقوق الإنسان

إن مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم الشائكة وقديمة قدم الإنسان بالنظر إلى كونه موضوع واسع في مضمونه لشموله على مجموعة من الحقوق المختلفة سواء المدنية أو السياسية، والاجتماعية أو الاقتصادية، ولكون أغلب النظم والتنظيمات القانونية والسياسية قد نظمت هذا الموضوع، ولأنه موضوع خطير في آثاره لتدخله في حياة الإنسان اليومية، وفي نشاطاته

المختلفة وعلاقته الفردية والذهنية بالآخرين وبالسلطة القائمة على أمر الجماعة، وأي إنكار لحق من تلك الحقوق في النهاية هو إنكار لوجود الفرد ولكرامته، ونفي لشرعية وجود الدولة نفسها.

لهذا السبب لا يوجد تعريف متفق عليه لحقوق الإنسان من طرف المشرع القانوني، ووجدت عدة محاولات فقهية مختلفة لوضع تعريف لحقوق الإنسان لم تنجح إلا في الاقتراب من العناصر الأساسية لهذا المفهوم. نذكر منها:

أ- حقوق الإنسان هي: " مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما."

ب- حقوق الإنسان هذا المصطلح يشير بصفة عامة إلى مجموعة الحاجات، والمطالب، التي يلزم توافرها إلى جميع الأفراد، دون أي تمييز بينهم لاعتبارات الجنس، أو اللون، أو النوع، أو الدين، أو المذهب السياسي، أو الأصل الوطني، أو الجنسية، أو لأي اعتبار آخر.

ج- مصطلح حقوق الإنسان يشير ببساطة إلى الحقوق التي يعتقد أن كل البشر ينبغي أن يتمتعوا بها لأنهم "آدميون" وينطبق عليهم الشرط الإنساني لأن هذه الحقوق ليست منحة من أحد، ولا يؤذن فيها من الدولة، وهذه الأخيرة لا تمنعها؛ وإذا كانت الأنظمة القانونية تختلف من دولة إلى أخرى فإن الحقوق المقررة " للإنسان" هي استحقاقات لا لبس ولا غموض لها في القانون الدولي، وكل دولة مطالبة بأن تكيف أنظمتها القانونية بحيث تستوعب وتعكس وتطبق القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان.

2- المبادئ الناظمة لحقوق الإنسان

مما سبق ذكره أعلاه، فإن لحقوق الإنسان مجموعة من المبادئ الأساسية وجدت معها لارتباطها بالشخصية الإنسانية في حد ذاتها، وطبيعة الإنسان، ووجوده في الحياة، نذكر منها:

أ- مبدأ التكامل وعدم قابلة حقوق الإنسان للتجزئة:

كل حقوق الإنسان سواء كانت هذه الحقوق مدنية وسياسية، اقتصادية واجتماعية، وثقافية أصلية ومرتبطة بكرامة الإنسان، ومن ثم فجميعها على نفس المكانة كحقوق. فلا يمكن تدريجهم على سلم هرمي، فكون الإنسان وحدة غير قابل للتجزئة فكذلك الحقوق كل لا يتجزأ؛ فهي متكاملة ومترابطة لا يجوز الفصل بينها، فالتحقيق التام للحقوق المدنية والسياسية لا يكون بدون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، فلكي يعيش الجميع بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية، والأمن، وبمستويات معيشة لائقة.

ب- عالمية حقوق الإنسان:

مبدأ العالمية من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حقوق الإنسان، فحقوق الإنسان واحدة لجميع البشر ينتفع بها كل إنسان على وجه الأرض بغض النظر عن العنصر، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي. وقد ولدنا جميعا أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق. وتعمل حركة حقوق الإنسان على نطاق العالم متجاوزة بذلك الحدود الوطنية، والإقليمية.

فالمساواة وعدم التمييز، والحرية هما الركنين الأساسين التي تقوم عليهما حقوق الإنسان، وتنبع منها كافة الحقوق، فقد جاء في المادة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:" يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة، والحقوق، وقد وهبوا عقلا، وضميرا،

وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء." أما المادة 03 منه فجاء فيها:" لكل فرد الحق في الحياة، والحرية، وسلامة شخصه."

ج- مبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للانتقاء، أو الاستثناء:

حقوق الإنسان عامة ومطلقة، يتعين الاعتراف بهذه الحقوق وما يتصل بها من حريات لكل إنسان على وجه الإطلاق وفي جميع الأحوال، وأن تقييدها- لذلك- لا يكون جائزا إلا على سبيل الاستثناء الذي لا ينبغي التوسع فيه، وإنما يكون تقديره في إطار حالة الضرورة التي تسوغه، وبشرط ألا يؤدي- أي الاستثناء- إلى إهدار وظائفه بذاتها من الحقوق .

وإيراد قيود معينة- استثناءا- على كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، قد يأتي انطلاقا من حرص المشرع- الوطني أو الدولي- على إتاحة الفرصة أمام السلطة العامة في المجتمع للتصدي – بفاعلية- للظروف الطارئة التي قد تستجد، والتي تستلزم تدخلا من نوع خاص.

كذلك، فقد يكون التقييد لبعض الحقوق والحريات الأساسية راجعا إلى الرغبة في تقويم سلوك الأفراد اللذين قد تسول لهم أنفسهم الخروج على مقتضى القانون.

د- مبدأ شخصية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتنازل أو التصرف:

توصف حقوق الإنسان بأنها من قبيل الحقوق الملازمة للشخصية، أو الحقوق اللصيقة بالشخصية، بالنظر إلى أن محلها هو المقومات الأساسية- المادية والمعنوية- لذات الإنسان، والتي يستحيل وجوده بدونها.

وترتيبا على ذلك، فإن شرط الرضا- بافتراض تحققه- لا ينتج أي أثر قانوني من شأنه نفي أو إسقاط الحماية المقررة لهذه الحقوق، ومن أمثلة هذه الحقوق التي لا يجوز التصرف فيها على أي نحو كان: الحق في الحياة، والحق في سلامة الجسدية.

ثانيا: أجيال حقوق الإنسان

هناك العديد من المعايير لتصنيف حقوق الإنسان أكاديميا، غير أننا نرى أن أفضلها، وأكثرها استعمالا التصنيف الذي ورد في معظم الإعلانات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والذي نميل إلى التعامل معه وسنورده في هذه الدراسة.

1- الحقوق المدنية والسياسية:(حقوق الجيل الأول)

إن الحقوق المدنية والسياسية: "هي الحقوق التي توصف بأنها حقوق سلبية بمعنى أنه لا يتعين للدولة ضمانا للامتثال الفعلي لها سوى الامتناع عن التدخل في ممارسة الأفراد لها"، أي أن تلتزم الدولة باحترام واتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز احترام وحماية الحقوق المدنية والسياسية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتفعيلها (الالتزام بالاحترام، والحماية)، فطبيعة التزام الدولة قبل الحقوق المدنية والسياسية والمترتب عن هذا العهد هو التزام فوري، إذ يتعين على هذه الأخيرة الامتناع عن انتهاك هذه الحقوق دون أن يتطلب الأمر ما هو أبعد من ذلك

في هذا النطاق صدر الجيل الأول لقوانين حقوق الإنسان الذي تضمن المواد من 02- 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومواد العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية سنة 1966، ومن جملة من الحقوق المدنية والسياسية، والمرتبطة بالحريات: الحق في الحياة، والحرية، والأمن، وعدم التعرض للتعذيب، والتحرر من العبودية، والحق في المشاركة في شؤون الحكم، وحرية الرأي، والتعبير، والتفكير، والدين، وحرية الاشتراك في الجمعيات، والتجمع، وإنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه، وأن الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون بحق التمتع بحمايته، كما نص على عدم جواز استرقاق أحد

والاتجار بالرقيق خاصة الاتجار بالمرأة، وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية التي ترتكز في عمومها على وجوب حماية حياة الإنسان، وضمان مشاركته.

2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: (حقوق الجيل الثاني)

على عكس الحقوق المدنية والسياسية، تتميز هذه الحقوق (حقوق الجيل الثاني) بالطبيعة الإيجابية، والتي تعني بأن تأمين هذه الحقوق يتطلب تدخل الدولة- وليس امتناعها- وذلك بهدف تأمين المشاركة المتساوية في إنتاج وتوزيع القيم موضع الاهتمام.

فبالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الواردة في العهد الدولي الخاص بها ينبغي على الدولة أن تتخذ فورا الخطوات اللازمة لضمان التمتع الفعلي" التدريجي" بتلك الحقوق بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة (الالتزام بالوفاء). وإن إخفاق الدولة في القيام بتلك الواجبات يشكل خرقا لالتزاماتها بموجب نصوص العهد الدولي المتعلق بهذه الحقوق.

بهدف التوصل إلى الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في الاتفاقيات، خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تعتمد على التحقيق التدريجي للحقوق الذي يتوقف على توفر الموارد في الدولة، أو على المساعدة و التعاون الدوليين.

فمبدأ عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، ينبغي أن يوضع في الاعتبار خلال التقييمات، فلا بد من توفر البيانات مصنفة حسب نوع الجنس، أو العرق، أو الأصل الاجتماعي، أو السن، أو المكان... لإبراز التمييز، والضعف، ومدى وفاء الدولة بالتزامها، وواجباتها، خاصة بيان سياساتها، ومخصصات الإنفاق، ولكن عملية قياس حقوق الإنسان صعبة، والمؤشرات الإحصائية قد لا تكشف عن إجابات كاملة. لذا على الدولة وضع أولويات فيما يخص الموارد حسب مبادئ، والتزامات حقوق الإنسان المنصوص عليها خاصة من جانب خفض النفقات العسكرية، وزيادة الإنفاق العام مثلا، ويمكن للنساء المطالبة بالتزام حقيقي فيما يخص الموارد بناء على المتطلبات التي تضمن الحقوق.

ومن الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمرتبطة بالحاجات الأساسية للإنسان، والتي تكفل الحصول الإيجابي على السلع، والخدمات، والفرص الاقتصادية، والاجتماعية، الحق في مستوى معيشي مناسب، الحق في العمل، والضمان الاجتماعي، الحق في التعليم، وفي الصحة، والمسكن، والمأكل، وحماية الأمومة والطفولة، وحق الأقليات في ممارسة ثقافتها، ودينها ولغتها، وغيرها.

تجدر الإشارة، بأنه من الخطأ أن نؤكد على أن القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية ذات طبيعة سلبية، أي تؤكد على الامتناع فقط، لأنه هناك حالات تتطلب تدخل الدولة لحماية الفرد وحده، أو في ارتباطه مع الآخرين ضد استخدام أو إساءة استخدام السلطة السياسية. كما لا نجد الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ذات طبيعة إيجابية بصورة خالصة، مثل الحق في حرية الاشتراك أو الالتحاق بالاتحادات النقابية، والحق في الاختيار الحر للعمل، والحق في الاشتراك في الحياة الثقافية للمجتمع.

3- الحقوق التنموية والبيئية: (حقوق الجيل الثالث)

مما سبق عرضه من أجيال حقوق الإنسان، فبالإضافة إلى الجيل الأول والمتمثل في الحقوق السياسية والمدنية التي في مجملها حقوق تتحقق بالامتناع عن الاعتداء عليها سواء من السلطة العليا أو من أي جهة أخرى مثل: الحق في الحياة وحرية الرأي والتعبير، والجيل الثاني المتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي حقوق مطلوب توفيرها للإنسان مثل: الحق في العمل والمسكن والغذاء والرعاية الصحية والتعليم، أي أن دور الدولة في هذه

الحقوق هو دور إيجابي. هناك جيل ثالث من الحقوق يفرض دورا إيجابياً على كل الأطراف: الشعوب، والحكومات، والمجتمع الدولي أيضا، وتحتاج إلى تضامن كل جهود هذه الأطراف، ولها بعد إنساني عام، كما أنه من الصعب معالجتها في حدود الإقليم الواحد.

حيث بدأت فكرة التضامن تتجلى شيئا فشيئا بانتهاء الحرب العالمية الثانية، وأدت في المرحلة الأولى إلى التركيز على حق الإنسان في السلم والأمن قبل أن يشمل حقوقا أخرى: كحق الإنسان في التنمية، الحق في بيئة نظيفة، الحق في التراث المشترك للإنسانية، والحق في الإغاثة عند الكوارث..الخ؛ هذا وإن اتجه المجتمع الدولي بالموازاة مع ذلك نحو الاعتراف بالحقوق الأساسية لبعض الفئات كحق المرأة في الحماية من كل أشكال التمييز، المعاقين، المرضى والمسنين وبروز ما يعرف" بفكرة التمييز الإيجابي" .

كما احتوى الجيل الثالث لحقوق الإنسان على بعد جديد وهو بعد التضامن مع الأجيال المقبلة "حقوق الجيلنة " بالإضافة إلى التضامن داخل الجيل واحد في مواجهة التحديات التي تعترض الجنس البشري، والتي يمكن أن تهدد بقاءه أو توحد التطلعات التي تضمن له استدامة البقاء والعيش بأمن.

المحور الأول:الإطار المفاهيمي للحكم الراشد

مما سبق قوله أعلاه، فرغم أن حقوق الإنسان في النصف الأخير من هذا القرن قد حققت مكاسب كبيرة في مجال الاعتراف و الحماية من الناحية القانونية (من إعلانات واتفاقيات دولية وإقليمية)، إلا أن واقعها في المرحلة الراهنة يواجه تحديات كبيرة في ظل التحولات العالمية والتقدم العلمي والتقني، والزيادة السكانية، والتفاوت الاقتصادي، تستدعي ضرورة تطوير حقوق الإنسان لتستوعب هذا التقدم بإدخال مفاهيم جديدة وحقوق جديدة، وضمانات وآليات جديدة وفعالة تحوّل حقوق الإنسان من قواعد ومعايير قانونية مجردة إلى واقع ملموس، وذلك بتجسيد الآثار العملية للإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية على المستوى الوطني، لأن حقوق الإنسان هي قضية وطنية وليست دولية. من هذه المفاهيم مفهوم الحكم الراشد الذي يعمل على تجسيد مجموعة من المبادئ والآليات لها دور في ضمان وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

أولا: أصل مصطلح الحكم Gouvernance :

إن مصطلح (Good Gouvernance) له ترجمات مختلفة، ومتعددة، منها: الحكامة، الحكم الرشيد، الحوكمة، الحكمانية، الحكّمية، القيادة الجيدة، وغيرها. والاصطلاح السائد في المشرق العربي هو الحكم الرشيد، أو الحكم السليم، أو الصالح في حين أن الاستعمال السائد في أدبيات المغرب العربي هو مصطلح الحكامة الجيدة

ويعتبر مصطلح الحكم الراشد Good Gouvernanceفي الأدبيات السابقة مفهوما حديثا إذا ما قورن ببعض المصطلحات، ولقد وجدنا أن هناك تباين في انتساب أصل مصطلح الحكم إلا أن هناك تقارب كبير في تعريفه:

- فنجد مصطلح Gouvernance في اللغة الفرنسية مرادف لمصطلح الحكومة، فبدايات هذا المفهوم جاءت إبان القرن الثالث عشر وانتشر كمفهوم قانوني عام 1978 ليستعمل بعد ذلك على نطاق واسع معبرا عن تكاليف التسيير(Charge de gouvernance) و على هذا أساس ليس هناك شك أو اختلاف حول الأصل الفرنسي للكلمة.

- كما أن كلمة الحاكمية Good Gouvernance أصلها إنجليزي فهو مصطلح قديم، أعيد استعماله من قبل البنك الدولي في منتصف الثمانينات حيث أصبح من الاهتمامات الكبرى في

الخطابات السياسية وخاصة في معاجم تحاليل التنمية، ويمكن شرحه بأنه " طريقة تسيير سياسة أعمال و شؤون الدولة".

هذا، وإن كان مصطلح الحكم الراشد قد فُرِض لتحديد مجموعة من الشروط السياسية التي من خلالها وضعت في حيز التنفيذ المخططات التي تكتسب شرعية للعمل السياسي وفي نفس الوقت العلاقات مع الإدارة و مع القطب المسير و بقية المجتمع.

فالأستاذين "جيمس مارش" و "جوهان أولسن" استخدما هذا المصطلح في ميدان العلوم السياسية وهذا عندما نشرا كتابا يحمل عنوان: "إعادة اكتشاف الهيئات" الذي نشر عام 1989 في الو.م.أ وتساءلا من خلاله الباحثان عن كيفية تحديث المنظمات وتكييف الإستراتيجية الجديدة طبقا لتوازن القوى الحاصل في تلك الفترة وربط ذلك كله برشادة الحكم.

ثانيا: مختلف تعاريف الحكم الراشد ومبادئه

1- تعاريف الحكم الراشد:

لمفهوم الحكم الراشد عدة تعاريف، وذلك لأن الكثير من المؤسسات الدولية الرائدة وحتى الباحثين والدارسين الأكاديميين لم يتفقوا على تعريف موحد، يجمع بين عمومية وعالمية التعريف وخصوصية المجتمع الذي تبناه.

أ- يقصد بالحاكمية أو الحوكمة "Good Gouvernance **" أسلوب وطريقة الحكم الجيدة، أو فلسفة إدارة الدولة والمجتمع عند البعض الآخر."**

كما يعني أيضا التسيير الجيد لشؤون منظمة ما قد تكون دولة أو هيئة وطنية أو عالمية، مجموعات محلية، مؤسسات عمومية أو خاصة، فالحاكمية ترتكز على أشكال التنسيق، التشاور، المشاركة و الشفافية في القرار، فهي تفض الشراكة للفاعلين و تقارب المصالح.

ب- مفهوم الحاكمية يطرح ضمن إشكالية واسعة من الفعالية و النجاعة في العمل العمومي"**l'action publique**" و تهتم بالعلاقة بين السلطة والحكم.

لذلك فهذا المفهوم يرتكز على ثلاث أسس رئيسية:

- **الأساس الأول:** يتعلق بوجود أزمة في طريقة الحكم (Crise de Gouvernabilité) فقدان مركزية هيأة الدولة و ضعف الفعالية و النجاعة في الفعل أو العمل العمومي.

- **الأساس الثاني**: يظهر أن هذه الأزمة تعكس فشل أو ضعف الأشكال التقليدية في العمل العمومي.

- **الأساس الثالث:** يتعلق بظهور شكل جديد للحكم أكثر مواءمة للمعطيات الحالية.

ج- وقد عرف البنك الدولي سنة 1992 الحكم الراشد بأنه: **"الطريقة المثلى التي يمارس بها السلطة لأجل تسيير الموارد الاقتصادية والاجتماعية لدولة من الدول بهدف التنمية."**

من هذا التعريف، وطبقا لهذه الهيئة فقد ربطت مفهوم الحكم الراشد بعناصر أخرى محققة لنجاحه، ومنها: الاستقرار السياسي للدولة وحماية وترقية حقوق الإنسان وتكريس سيادة القانون.

د- عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD) الحكم الراشد بأنه**:" ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية في تسيير شؤون المجتمع على كافة المستويات، ويشمل الحكم الآليات والعمليات والمؤسسات المركبة (تشمل الدولة، ومختلف الجهات الفاعلة التي تتفاعل لاتخاذ إجراءات يمكن وصفها بأنها مستدامة، ومنصفة.) التي يقوم من خلالها الأفراد، والجماعات بالتعبير عن مصالحهم، ومعالجة خلافاتهم، وممارسة حقوقهم، والتزاماتهم القانونية.**

يتسم الحكم الراشد بسمات عديدة. فهو يقوم على المشاركة، ويتسم بالشفافية، وينطوي على المساءلة. كما أنه يتسم بالكفاءة في تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد، فضلا عن استناده إلى قواعد العدالة والإنصاف، كذلك فإنه يعزز سيادة القانون."

هذا التعريف معتمد من طرف أغلب المنظمات الدولية، يتأسس على الدعائم الأساسية التالية:

1- الدعامة السياسية: تعني صياغة القرارات المتعلقة ببلورة السياسات العمومية الداعمة، وهذه الإشارة للجانب السياسي هي بداية لانفتاح تدريجي على أهمية الديمقراطية والمشاركة السياسية في مسارات الإصلاح.

2- الدعامة الاقتصادية: يقصد بها خلق بيئة تشريعية وإدارية داعمة ومساندة لمناخ الأعمال والاستثمار ومشجعة للأنشطة الاقتصادية.

3- الدعامة الإدارية: تتمثل في إيجاد الآليات الخاصة لتنفيذ هذه السياسات.

هناك تعريفات أخرى متباينة للحكم الراشد، ولكنها في المحصلة تشترك في الاتفاق على مجموعة معايير أو مبادئ لا يمكن الحديث عن الحكم الرشيد أو الحكامة الجيدة دون وجودها، والتي سنوردها أسفله بالتفصيل.

2- مبادئ الحكم الراشد:

يرتبط الحكم الرشيد بمبادئ عديدة ومتنوعة يسعى إلى تحقيقها، ويعمل على تجسيدها، ويحرص على إحاطتها بسياج من الضوابط السياسية، والاجتماعية، والتنظيمية التي تضمن تناميها، وتكفل لها الدوام والاستمرار للوصول إلى التمكين الفعلي من حقوق الإنسان، ومن ضمن هذه المبادئ، نذكر منها، حسب ما أوردتها مختلف المنظمات والمؤسسات الدولية:

أ- معايير منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية:

- دولة القانون
- إدارة القطاع العام
- السيطرة على الفساد
- خفض النفقات العسكرية

ب- معايير البنك الدولي:

- المحاسبة
- الاستقرار السياسي
- فعالية الحكومة
- نوعية تنظيم الاقتصاد
- حكم القانون والمعاملة بالمساواة والمشاركة وتأمين فرص متساوية للاستفادة من الخدمات التي توفرها الدولة
- التحكم في الفساد.

ج- معايير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

- المشاركة
- حكم القانون
- الشفافية
- حسن الاستجابة
- التوافق

- المحاسبة
- الرؤية الإستراتيجية.

وهذه المعايير إذا ما أحسن تطبيقها تؤدي إلى الجمع بين الرقابة من "الأعلى"- الحكومة- والرقابة من "الأسفل"- المجتمع المدني- وهي ضرورية للارتقاء بالحكم إلى حكم رشيد، ولا يمكن الحديث عن الحكم الرشيد أو الحكامة الجيدة دون وجودها، والملاحظ أن المعايير المعتمدة من طرف البنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي للتنمية، تتمحور بالأساس حول تحفيز النمو الاقتصادي والانفتاح الاقتصادي وحرية التجارة والخوصصة.

ثالثا: أبعاد مفهوم الحكم الراشد

من جملة التعاريف السابقة ، فإن الأبعاد الأساسية لمفهوم الحكم الراشد، تتمثل فيما يلي:

1- البعد السياسي: المتعلق بطبيعة النظام السياسي وشرعية تمثيلها.

2- البعد الاقتصادي والاجتماعي: المتعلق بطبيعة بنية المجتمع المدني ومدى حيويته واستقلاله عن الدولة، من جهة، وطبيعة السياسات العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وتأثيرها في المواطنين من حيث الفقر ونوعية الحياة، كما علاقتها بالطبع مع الاقتصاديات الخارجية والمجتمعات الأخرى، من جهة أخرى.

فلا يجوز إغفال أهمية البعد الاقتصادي، حيث لم يعد الاهتمام محصورا في تحديد مستويات النمو الاقتصادي، و إنما امتد ليشمل وجوب تحسين مستويات الأداء الاقتصادي لمواجهة مختلف الأزمات و ذلك عبر إصلاحات هيكلية.

3- البعد التقني والإداري: المتعلق بعمل الإدارة العامة وكفاءتها وفاعليتها.

مما سبق ذكره من أبعاد، لا يمكن تصور إدارة فاعلة من دون الاستقلال عن النفوذ السياسي، ولا يمكن تصور مجتمع مدني دون استقلاليته عن الدولة، ولا تستقيم السياسات الاقتصادية والاجتماعية بغياب المشاركة والمحاسبة، والشفافية، هكذا إذا يحتاج الأمر إلى درجة من التكامل. وتؤثر هذه الأبعاد وتترابط مع بعضها في إنتاج الحكم الراشد.

رابعا: آليات أو فواعل الحكم الراشد

من التعريفات السابقة للحكم الراشد، فإن الفواعل الأساسية لهذا الأخير هي: الدولة، ومؤسسات المجتمع المدني، القطاع الخاص، وهذا راجع إلى أهمية إعادة تعريف دور الدولة في ظل العولمة، حيث تراجع دور الدولة الرفاه، وصعدت فواعل جديدة من غير الدولة كالقطاع الخاص، والمجتمع المدني لتشاركها في عملية صنع القرار عن طريق المفاوضات.

إن هذه الفواعل الثلاثة (الدولة، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص (السوق)) للدور المتفرد لكل منها في خلق البيئة التمكينية للتنمية الإنسانية المستدامة اعتبرت فواعل التمكين كما هي فواعل للحكم الراشد؛ من خلال تهيئتهم الأوضاع السياسية، والقانونية، والاقتصادية، والاجتماعية اللازمة لتحرير القدرات الإنسانية، وبالتالي تعزيز رفاه الإنسان من خلال التخفيف من حدة الفقر، وخلق الوظائف واستدامة الرزق وسبل العيش، وحماية البيئة وتجديدها، والنهوض بالمرأة، والتكامل الاجتماعي.

1- الدولة:

تجدر الإشارة أن تعريف الدولة لايزال موضع جدل واسع. لذلك يستحسن عدم الخوض في هذا الجدل ونكتفي بالقول بأن للدولة دور كبير في تلبية احتياجات مواطنيها في عالم اليوم الذي تواجه فيه ضغوط عالمية من أجل التغيير لتشكل تحديا لهوية الدولة وطبيعتها، وإعادة تقليص دورها الاقتصادي والاجتماعي.

2- القطاع الخاص:

يطلق مفهوم القطاع الخاص على الاقتصاد الحر الذي يرتكز على آلية السوق الحرة، والمنافسة لتحديد الأسعار، والكميات المنتجة والمستهلكة، وبالتالي افتراض عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بشكل يتعارض مع قواعد المنافسة الحرة.

وهو بهذا المعنى يشمل المؤسسات الخاصة في مجالات التصنيع، والتجارة، والمصارف، والتعاونيات، وما إلى ذلك، بالإضافة إلى القطاع غير رسمي في السوق وهو يسعى بدرجة أكبر إلى خلق بيئة مواتية للسوق والمشاريع التجارية.

3- مؤسسات المجتمع المدني:

منظمات المجتمع المدني هي مجموعة الروابط، والجمعيات التي ينظم بها المجتمع نفسه بصورة طوعية، وهي تشمل: النقابات، والمنظمات غير الحكومية، والجمعيات النسائية، والثقافية، واللغوية، والدينية، والجمعيات الخيرية، ورابطات رجال الأعمال، والنوادي الاجتماعية، والرياضية، والتعاونيات، ومنظمات تنمية المجتمعات المحلية، وجماعات البيئية، والروابط المهنية، والمؤسسات الأكاديمية، ومؤسسات الأبحاث السياسية، ووسائل الإعلام...الخ.

كما تعتبر منظمات المجتمع المدني هي المسئولة عن ربط الأفراد بالمجال العام، وبالدولة- فهي تقع بين الفرد، والدولة- من خلال تمثيل مصالحهم، وتنظيم مشاركتهم في الأنشطة الاقتصادية، والاجتماعية للتأثير في السياسات العامة، والوصول إلى الموارد العامة، وبخاصة من أجل الفقراء. ويمكنها فرض ضوابط على سلطة الحكومة، وإتاحة فرصا للناس لتطوير قدراتهم، ومراقبة البيئة، ومساعدة المحرومين من الامتيازات، وتنمية الموارد البشرية. فالمجتمع المدني الفعال يوفر بالأساس آلية للأفراد للمشاركة والتعبير عن آرائهم، وإخضاع صناع القرار للمساءلة.

من الملاحظ، إن الفواعل الثلاث الأساسية للحكم الراشد، المذكورة سابقا، مجالاتها الفرعية مختلفة، فمجال الدولة: العدالة، سياسات، تسلم المرافق العامة، أما السوق: عمالة، سلع، خدمات خاصة، المجتمع: مجاله محدد بين المجموعة، والعائلة، لكن في كل هذه المجالات الفرعية، فإن الفواعل الفردية والجماعية تلعب دورها في التمكين، وتختلف بين الناس والمجموعات، وحسب موقع الفاعل مقدم خدمة (صاحب عرض)، أو زبون، ففي مجال الدولة مثلا، تمكين المواطنين وتنظيماتهم يختلف في الدرجة حسب الوصول إلى العدالة، والمشاركة في السياسات، والوصول إلى الخدمات الاجتماعية، في مجال السوق، يكون للشخص من القواعد العادلة والشفافة مع مخرجات فعالية في المعاملات، والفروقات في التحكم في الموارد والمعلومات والممارسات الاحتكارية ما يستطيع أن تنتج مخرجات غير عادلة وغير فعالة، في المجال الاجتماعي، فإن المعايير الاجتماعية ستجتمع مع التطبيق المحلي للمؤسسات الرسمية لتمس الخيارات الصالحة للأفراد والمجموعات.

المحور الثاني: مجالات الحكم الراشد وحقوق الإنسان

يرتبط الحكم الرشيد بمبادئ وغايات عديدة ومتنوعة يسعى إلى تحقيقها، ويعمل على تجسيدها، ويحرص على إحاطتها بسياج من الضوابط السياسية، والاجتماعية، والتنظيمية التي تضمن تناميها، وتكفل لها الدوام والاستمرار للوصول إلى التمكين الفعلي من حقوق الإنسان، ومن ضمن هذه المبادئ والغايات، نذكر:

أولا: المشاركة

1- مفهوم المشاركة وعلاقتها بالديمقراطية التشاركية

أ- مفهوم المشاركة:

توجد تعريفات عديدة للمشاركة من بينها:

تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بموجب تقرير التنمية العالمي لسنة 1993،الذي جاء فيه: " بأن الناس معنيين بالمشاركة في القرارات بالنسبة للمجالات الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، والسياسية التي تؤثر في حياتهم، في بعض الحالات الرقابة تكون كاملة ومباشرة لهذه العمليات، وفي حالات أخرى هذه الرقابة تكون جزئية، ما يهم هنا هو أن الناس يمكنهم باستمرار الحصول على سلطة اتخاذ القرار.

كما تعرف بأنها: " تلك العملية التي من خلالها يلعب الفرد دورا في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لمجتمعه، وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع، وكذلك أفضل الوسائل لتحقيق وإنجاز هذه الأهداف."

أما المشاركة السياسية:" فهي حرص الفرد على أن يكون له دورا إيجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الإرادية لحق التصويت أو الترشح للهيئات الانتخابية، أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين، أو بالانضمام إلى المنظمات الوسيطة."

وتأتي أهمية المشاركة السياسية في هذه الأشكال المختلفة في مواقع صنع القرار، ومواقع التأثير في كونها تمكن الناس من الحصول على حقوقهم، أو الدفاع عنها، الأمر الذي يعطيهم في النهاية قدرة التحكم بأمور حياتهم، والمساهمة في توجيه الحياة العامة للمجتمع.

فالمشاركة السياسية مبدأ ديمقراطي من أهم مبادئ الدولة الوطنية الحديثة، يمكننا أن نميز على ضوئه الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات، من الأنظمة الاستبدادية الشمولية، أو التسلطية التي تقوم على الاحتكار، فهي جوهر المواطنة وحقيقتها العملية.

ب- علاقة المشاركة بالديمقراطية التشاركية

لقد ثبت في الواقع بأنه كلما اتسع نطاق المشاركة العامة في صنع القرارات حول كيفية وأماكن إنفاق الموارد القليلة المتاحة، كلما أدى هذا الإنفاق إلى تحسين المستوى المعيشي لعدد أكبر من السكان.

لذلك كان لابد من ضرورة تبني أشكال جديدة للديمقراطية تضمن أوسع وأعمق مشاركة ممكنة لمواطنيها في تحديد سياستها الحكومية، وتوجه عمليات التحول والتغيير، واختيار أهدافها وأساليبها بشكل لا يلحق الضرر بالمصالح الفردية، والمجتمعية لا الآن، ولا في المستقبل، ففي ظل التغيرات التي حدثت في العالم ونحن في عهد العولمة وزيادة تعقيد عمليات التحول على مستوى الأفكار، والمصالح، والعلاقات يتطلبان المزيد من القدرات والخبرات للمشاركة في اتخاذ القرارات المناسبة، والصائبة.

بالتالي عدّت **الديمقراطية التشاركية** البديل النظري لهذه المواقف، ولعملية الإصلاح السياسي؛ وهي تشدد على العلاقة بين المشاركة السياسية والأطر المؤسسية.

فإذا كانت الديمقراطية التمثيلية تعني اختيار الأفراد لممثليهم عن طريق الانتخابات مباشرة أو غير مباشرة، فإن الديمقراطية التشاركية تتم عبر إشراك مختلف الفاعلين في إعداد السياسات العمومية، وتنفيذها وتقييمها مع التحمل الجماعي للمسؤوليات، واقتسام المخاطر المترتبة عن اختياراتهم كأحد مرتكزاتها.

فاعتماد المقاربة التشاركية يتطلب تكوين فاعلين في مجال التنمية المحلية عن قرب وتشجيع العمل التشاركي مع ضمان مرافقتهم في الميدان عبر الجمعيات المحلية للربط فيما بين جميع الأطراف المعنيين بالعمليات التنموية المحلية.

وفي هذا الإطار أصبح المجتمع المدني إلى جانب الدولة والقطاع الخاص فاعلا أساسيا في تدبير الشأن العام بمختلف أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

بناءا عليه، الديمقراطية التشاركية هي عملية تؤكد على المشاركة الواسعة للناخبين في توجيه وإدارة النظم السياسية، فهي مجموع الإجراءات والوسائل التي ينخرط فيها المواطن مباشرة في ممارسة السلطة السياسية، قبل، خلال، أو بعد المصادقة على المعيار القانوني.

2- آليات أو صور المشاركة:

في إطار التعريف الموسع للمشاركة، نجد أن هناك أساليب عديدة يمكن للفرد أن يشارك من خلالها داخل مجتمعه عن طريق التصويت والترشح والانتخاب، أو عن طريق الانتماء إلى تنظيمات سياسية كالأحزاب السياسية، أو تنظيمات غير حكومية كالجمعيات؛ وكل هذه الأساليب تساعد في التأثير على السياسات العامة بما فيها سياسات الرعاية الصحية، والتعليم، والحد من الفقر...الخ.

كما تعد هذه الأساليب إحدى الآليات الفاعلة لتوفير المساءلة على السلطات التنفيذية وإدارتها لشؤون الحكم، ووجودها يعد عاملا جوهريا لتوفير الديمقراطية والحريات الشخصية للمواطنين للتعبير عن آرائهم السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية وغيرها.

لذلك كله، فإن أهم آليات المشاركة تتمثل فيما يأتي:

أولا: التصويت والأنشطة الانتخابية:

إن إعمال الحق في المشاركة يقتضي مباشرة الحق في التصويت والترشح للانتخاب، وحرية الرأي والتعبير في التنظيم على المستوى الوطني والمحلي، الذي يعني نقل صلاحيات اتخاذ القرارات من المستويات المركزية إلى الأقاليم والمقاطعات، فيتمكن الناس من المشاركة في الحكم وفق عمليات التصويت والترشح والانتخاب والتمثيل بشكل مباشر أكثر.

1- التمثيل الحر في المجالس التشريعية:

إن الترشح والانتخاب في المجالس التشريعية أو البرلمانات على أساس الحرية والمساواة في الترشح يعتبر من متطلبات الديمقراطية، وهذا لإيصال أصوات الفئات المختلفة من الشعب من خلال ممثليهم دون إقصاء للأقليات في العمليات الانتخابية، وهذا يعني المساهمة والتأثير في صياغة القوانين والقواعد القانونية التي تعمل السلطة التنفيذية على الأخذ بها وتطبيقها.

إن انتخاب مؤسسات تشريعية وفق معايير المساواة والنزاهة والشفافية معناه الوصول إلى مؤسسات للحكم الراشد تكون على قدر كبير من التأثير والقوة في تحقيق الرفاهية للمجتمع بتلبية حاجات الأفراد للتمتع بحقوق الإنسان.

2- اللامركزية والحكم المحلي:

اللامركزية هي عملية نقل وتحويل صلاحيات اتخاذ القرارات إلى المؤسسات المحلية، أو الإقليمية التي تم اختيار موظفيها بواسطة المواطنين، حيث يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، وهو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية، أي إعادة هيكلة السلطة، بحيث يكون هناك نظام المشاركة في المسؤولية بين المؤسسات المركزية والمحلية وفقا لمبدأ التبعية، مما يسمح بزيادة مستوى الفعالية والجودة.

ويسمح هذا النوع من اللامركزية بتقريب السلطة والحكومة من المواطنين، ويؤدي هذا إلى جعل الخدمات المقدمة أكثر توافقا مع احتياجات المجتمع المحلي، أو اتخاذ قرارات عامة أحسن تعكس الأولويات المحلية.

وبناءا عليه، فإن وجود الحكم المحلي الذي يمارس فيه المواطنون حق المشاركة والتشارك في رسم السياسات وتسيير أمورهم المحلية يعد عاملا جوهريا في الحكم الرشيد، وأن مشاركة المواطنين على المستوى المحلي تحقق احتياجاتهم وتلبي طموحاتهم من خلال الدخول إلى الخدمات، التمويل، الصحة، والتعليم، وتقليص حدة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية، والاقتصادية بشكل أكبر.

لقد اتسع نطاق اللامركزية في دول العالم فحوّل القوة السياسية إلى الوحدات المحلية، وظهرت بذلك الديمقراطية المحلية التي تقوم على نظام المشاركة التصاعدية وتسيير الحكم لامركزيا.

فالديمقراطية المحلية تعتبر أساسية في إنشاء وإدامة الحكومة المتجاوبة مع اهتمامات المواطنين، كما أنها تعمل على إدامة الديمقراطية والتغلب على المشاكل التنموية، وتحقيق التوازن بين توجيهات الحكومة المركزية والحكومات المحلية للوصول إلى ديمقراطية مستدامة في ظل الحكم الراشد.

إن الديمقراطية المحلية ترفع من مستوى التمكين الفعلي من حقوق الإنسان، لأنها تضمن التمثيل الفعلي للمنتخب لمصالح المواطنين المنتخبين نتيجة لإمكانية مراقبة المواطن لمن يحكمه محليا مع القدرة على مقاضاته، فهي تمنح المواطن إمكانية تقييم النظام السياسي الكلي للدولة انطلاقا من تقييم الجزء، وهو ما يؤدي إلى ضرورة تحسين أداء النظام وتوجيه صوب الوفاء بكل احتياجات الناس وتحسين نوعية الحياة.

على أية حال، فإن اللاّمركزية من غير المحتمل أن تؤدي إلى تحسين الحكم والعدالة، إذا لم تصل إلى المجموعات (تمكين المجموعات المحلية من المشاركة، ومحاسبتهم على المدخلات)، فمن السهل بالنسبة للمجموعات المشاركة في الحكم المحلي في البلدان التي نقلت السلطة، والموارد، وصناعة القرار إلى مستويات أدنى للحكم والهيئات السياسية، كما يمكن لمشاريع المجموعات أن تساهم في إرساء مصداقية المجموعات المحلية في تسيير الموارد وتنمية المجموعات، مع ضرورة إخضاع هذه المشاريع للرقابة، أو يتم تقييم النتائج ونشرها لإعلام السياسات الوطنية الموجهة لخلق هياكل حكم لامركزية مناسبة للدول.

خلاصة القول، إن الهدف من تحقيق اللامركزية الإدارية هو القيام بالمهام بشكل أكثر فاعلية، وضمان التكيف مع المعطيات الاقتصادية الجديدة، خاصة وأن النقص في الموارد المتاحة للحكومة المركزية غالبا ما يقف عائق دون تلبية احتياجات الخدمات العامة، والبنى الأساسية، فإشاعة اللامركزية في نظم الدولة السياسية، والاقتصادية يجعلها أكثر استجابة لمطالب، أو احتياجات المواطنين.

ثانيا: الانتماء التنظيمي والنشاط الجماعي:

إن وجود الأحزاب السياسية وحرية الأفراد في الانتماء إليها والمشاركة بنشاطاتها، يعد معيارا جوهريا لتوفير الديمقراطية والحريات الشخصية للمواطنين للتعبير عن آراءهم السياسية، وآرائهم حول القضايا العامة التي تتعلق بمصالحهم، كما أن الأحزاب السياسية أيضا تعد إحدى الآليات الفاعلة لتوفير المساءلة على السلطات التنفيذية وإدارتها لشؤون المجتمع.

كما أن الانتماء والمشاركة في مختلف التنظيمات الغير الحكومية والتطوعية كالجمعيات، والتي تمارس مختلف الأنشطة اجتماعية أو ثقافية، أو اقتصادية، أو بيئية، وغيرها بطريقة منظمة ومشروعة يعد عاملا جوهريا في الحكم الراشد، فهي تساعد في التأثير على السياسات العامة بما فيها سياسات الرعاية الصحية، والتعليم، وتقليص حدة الفقر من خلال إعداد الفقراء للمشاركة بشكل فعال في المجتمع بشكل عام وفي الاقتصاد بشكل خاص، والمطالبة بمصالح مختلف الفئات أو الجماعات داخل المجتمع.

من الواضح من خلال هذه الصور المختلفة لممارسة المشاركة، أن المتطلبات الأساسية للديمقراطية عبارة عن هياكل مؤسسية وقواعد لا بد من وجودها، ولكن عدم فعاليتها قد تلحق أضرارا أكبر بالفقراء والمستضعفين، لذلك لابد من تفعيل هذه المؤسسات والقواعد بتوفير الشفافية، وحقوق المشاركة السياسية، والمساءلة، وسيادة القانون التي تعتبر ضرورية للتنمية الإنسانية. وبها تكون هناك مقاربة ديمقراطية للتنمية.

فالمجتمع الديمقراطي هو المجتمع الذي توجد به مؤسسات منتخبة في إطار انتخاب حرّ مستقلة عن السلطة التنفيذية والقضائية، والدولة تحترم فيه الحقوق والحريات السياسية، واحترام الرأي المخالف، لذلك فالتعددية السياسية وتعدد الآراء السياسية والمعارضة من متطلبات الديمقراطية، وحرية الرأي والتعبير، أي أن المجتمع الديمقراطي هو الذي يحترم القانون (حكام ومحكومين).

كما يتطلب وسائل إعلام يمكن الوصول إليها، وتكون حرة ومستقلة وغير منحازة، ولا تسيطر عليها الدولة أو مصالح الشركات. ومجتمعا مدنيا مفعما بالحيوية، ويمكن أن يلعب دور الحارس على الحكومة وجماعات المصالح، ويوفر أشكالا بديلة للمشاركة السياسية. هذه المؤسسات والعمليات الضرورية للديمقراطية يجب أن تتضمن مشاركة جميع أفراد المجتمع، ويجب أن تدافع عن التنوع والتعددية وحق الاختلاف داخل مجتمع متسامح.

في الأخير يمكننا القول، بأنه بالإضافة إلي وجوب توفر كل هذه الهياكل والقواعد المؤسسية لممارسة الحق في المشاركة، فإن المشاركة تتطلب قبل ذلك الاعتراف والتمكين من العديد من الحقوق والحريات العامة كحرية إبداء الرأي في المجالس المنتخبة محليا ووطنيا، حرية تشكيل الجمعيات والأحزاب والحق في الانتخاب، وغيرها من حقوق والحريات الأساسية.

3- دور المشاركة في ضمان حقوق الإنسان:

تمثل المشاركة في شؤون الدولة والمجتمع، أي المشاركة في صنع السياسات العامة في المستويات المختلفة أحد مبادئ وغايات الحكم الرشيد التي تعكس مبدأ المواطنة، وتجسد قيمة المساواة في التمتع بالحقوق والواجبات، وتعمل على إرساء قواعدها وتدعيم أركانها وترسيخها داخل المجتمع.

ومن ثم، وعلى اعتبار المشاركة تعد عنصرا أساسيا في الحكم الرشيد كونها تمثل إستراتيجية شاملة، فهي تركز على الدور الجوهري الذي يجب أن يلعبه الناس في مجالات الحياة بتوسيع نطاق الخيارات والاستخدام الأمثل لطاقات وقدرات الأفراد والجماعات المنظمة، فيكون لهم دور في تشكيل السلطة والتأثير في السياسات الاجتماعية.

وهذا ما يجعل المشاركة وسيلة وغاية في آن واحد للحكم الرشيد، وضمانة قوية لحماية وترقية حقوق الإنسان، وحق من حقوق الإنسان الأساسية بموجب الإعلانات والاتفاقيات الدولية.

فالتأكيد على الحق المشاركة يعني ضمان الكرامة الإنسانية، بأن تكون لهم حرية المشاركة في تكوين قواعد المؤسسات التي تحكمهم، وأن يكونوا قادرين على تلك المشاركة التي تمكّنهم من الإعمال الأمثل لحقوقهم، وجعل المعايير الدولية لحقوق الإنسان موضع التنفيذ الوطني بمشاركة كل الفئات الضعيفة والمهمشة كالفقراء، والمرأة وذوي الاحتياجات الخاصة، والأطفال، وسكان المناطق النائية والأرياف، وإدماج الأقليات.

الواضح وفق هذا المنظور الموسع للمشاركة، أن التمكين يتطلب مشاركة فعالة للمواطنين في وضع السياسات، والاعتراض عليها، والمشاركة المباشرة فيها بالرقابة والإشراف والتنفيذ، والتي تكون عندما تتوفر لأعضاء الجماعة الفرص الكافية والمتكافئة لإدراج قضاياهم على جدول الأعمال، والتعبير عن آرائهم بشأن عملية اتخاذ القرارات، فالمشاركة لأجل التمكين تتطلب مبدأ المساواة ومبدأ المواطنة.

فالحكم الراشد من خلال تفعيله مبدأ المشاركة للمواطنين في عملية اتخاذ القرارات التي تهمهم وتخدم مصالحهم، يقضي على أسباب الصراعات الداخلية، ويُمكّن من السيطرة على مصادر العنف الذي قد يسببه إقصاء، أو تهميش الأقليات أو الفئات الضعيفة بسبب الفقر أو التنوع الثقافي.

كما أن الحكم الراشد يعتبر أهم **عامل للقضاء على الفقر وتعزيز التنمية**، لأنه يسعى إلى تحرير القدرات باعتبار أن الفقر هو الحرمان من القدرات الذي يقوض التمتع بحقوق الإنسان، فالفقر لا يعني فقط عدم وجود السلع المادية والفرص مثل العمالة وملكية الأصول والإنتاجية، والادخار، بل هو أيضا الافتقار للفرص والسلع الاجتماعية مثل الصحة والسلامة الجسدية، والتحرر من الخوف والعنف الاجتماعي، والقدرة التنظيمية، والقدرة على ممارسة النفوذ السياسي، والقدرة على العيش بكرامة.

والحكم الراشد يعتبر الأكثر فعالية للقضاء على الفقر وتحرير قدراتهم بتمكين الفقراء من أن يشاركوا في وضع السياسات وبرامج توفر لهم القدرات التي تعطيهم صوتا في جميع القرارات التي تمس حياتهم وتلبي حاجاتهم. فمن خلال آليات المشاركة المتعددة، يمكن للفقراء مثلا المشاركة في الانتخابات لكي يؤثروا في السياسات العامة كتلك المتعلقة بتحديد الضرائب، وإعادة توزيع الثروة والتنمية المناطقية والقطاعية. كما يمكنهم المشاركة في العمل التعاوني وبناء قدراتهم من خلاله وتقوية المؤسسات واكتساب السلطة.

لذلك نجد أن الدول الديمقراطية قد لا تنمو بالضرورة بوثيرة أسرع من غيرها من الدول، لكن نموها يكون أكثر ميلا إلى نفع الفقراء وبصورة مستدامة، كما أن الفقراء في هذه الدول يكونون عادة محميين أكثر من نظرائهم في الدول الأخرى في فترات المجاعة والشدة، كما بين **أمارتيا سن** من خلال دراسته بأن الديمقراطية هي الحل الوحيد للقضاء على الفقر، وكيف تمنح الانتخابات ووجود صحافة حرة حوافز أكبر كثيرا للساسة في الدول الديمقراطية تدفعهم إلى تجنب المجاعات.

فالقضاء على الفقر والحد منه يعتبر من أهداف التنمية للألفية، بل هو من أكبر تحديات حقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين.

لهذه الأسباب، وحسب ما جاء في تعريف تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2002، إن الحكم الراشد من منظور التنمية الإنسانية: **"هو الحكم الديمقراطي، وهو الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان، ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لاسيما بالنسبة لأكثر أفراد المجتمع فقرا وتهميشا"**.

من هذا التعريف، ومما سبق ذكره، نستخلص، ما يلي:

الديمقراطية تعتبر أداة هامة وحافز كبيرا للحكم الراشد، فعندما توجد حريات مدنية وسياسية أكبر ستوجد حوارات عامة أكثر استنارة وأشد قوة، وعندما تكون لدى الأفراد حرية المشاركة والتعبير عن أنفسهم والتشارك في صياغة القرار بالتعبير عن مطالبها وحاجيات الأساسية لتحسين أوضاعها المعيشية، وتكون لدى المنظمات حرية تعبئة والاحتجاج، وتكون وسائل الإعلام حرة فيما تكتبه وتنشره، كلما كانت الحكومة أكثر احتمالا للمساءلة وإلى احترام القانون ووضع المواطن موضع الاعتبار.

ثانيا: مبدأي الشفافية والمساءلة كآليات لمكافحة الفساد

يعد الفساد أكبر تحدي للحكم الراشد وأكبر معيق ومنتهك لحقوق الإنسان، والشفافية والمساءلة في إطار الحكم الراشد تساعدان إلى حد كبير في ضبطه والحد من انتشاره، ومن ثم ضمان وحماية حقوق الإنسان.

1- مفهوم الفساد وتأثيره على حقوق الإنسان(وفق المؤسسات الدولية والقانون الجزائري01/06)

أ- مفهوم الفساد:

هناك تعريفات عديدة للفساد، نذكر منها:

- مفهوم الفساد وفق المؤسسات الدولية:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 اختارت ألا تعرف الفساد، بل انصرفت إلى تحديد وتجريم بعض ممارساته تاركتا للدول الأعضاء إمكانية معالجة أشكال مختلفة من الفساد قد تنشأ مستقبلا، حيث تضمنت العديد من أنماطه وأشكاله التي لا يمكن حصرها مثل: الرشوة، والابتزاز، اختلاس الأموال العمومية، الاتجار بالنفوذ، استغلال الوظيفة العامة والخاصة، الإثراء غير مشروع، والإفساد في القطاع الخاص، إضافة إلى اختلاس في القطاع الخاص،... وغيرها.

أما **منظمة الشفافية الدولية** فتعرف: **" الفساد بأنه استغلال أو إساءة استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته.**

فالفساد هو أحد أكبر التحديات في العالم المعاصر يقوض الحكومة الجيدة، ويشوه السياسة العامة بشكل جوهري، ويؤدي إلى سوء توزيع الموارد، ويؤذي القطاع الخاص وتنميته، ويضر بالفقراء على وجه التحديد ".

- مفهوم الفساد وفق القانون الجزائري رقم 01/06:

جاء في المادة 02 الفقرة "أ" من قانون مكافحة الفساد رقم 01/06 لسنة 2006 بأن الفساد هو: **" كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون."**

فالمشرع الجزائري لم يعرف الفساد، بل قام بتجريم مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم فساد، حيث ذكر في الباب الرابع هذه الجرائم، والت نذكر منها:

رشوة الموظفين العموميين، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير مشروع، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ الفوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب

بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص، وغيرها.

إن الهدف من هذا القانون حسب ماجاء في المادة 01 منه، هو:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته،
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص،
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

ب- آثار الفساد على حقوق الإنسان:

يعتبر الفساد أحد العوائق الأساسية أمام التنمية الاقتصادية في دول العالم الثالث، حيث أثبتت الدراسات وجود علاقة بين انتشار الفساد من جهة، وبين ضعف التنمية الاقتصادية وانخفاض الدخل والاستثمارات من جهة أخرى، حيث نجد أغلب الدول النامية، إن لم نقل جميعها حسب مؤشر مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية تحتل المراتب الأخيرة، خاصة الفقيرة منها، وبينما الفساد يزداد في الدول النامية والفقيرة يزيد الفقر وعدم التقدم بسبب حالات الاختلاس والفساد، خاصة وأنه يحد من فعالية الاستثمار، وبالتالي الحد من الفرص التي يمكن إتاحتها أمام الناس.

فبالإضافة إلى أنه يحد من النمو الاقتصادي، ومن تدفق الاستثمارات، فإنه يؤدي إلى زيادة معدل الجريمة، وبخاصة الجريمة الاقتصادية والمالية، ويساهم في تعميق التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية داخل المجتمعات، ويعيق وصول المساعدات الإنمائية للفقراء. فهو المسبب الرئيسي للفقر، وعدم احترام القانون، وتخريب العمل المؤسسي، مما يؤدي إلى تراجع سيادة القانون وهيبته. ومن دون شك، كل هذا، وغيره من الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد، يغذي ظواهر التطرف السياسي، والديني، وأعمال الاحتجاج الجماعي، والعنف السياسي، والإرهاب، وتأثير ذلك على عمل التحول الديمقراطي.

من دون الخوض في الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد، يكفي أن نذكر منها ما يبين أثرها على حقوق الإنسان، فتكلفتها الاقتصادية، والاجتماعية تؤدي إلى زيادة عجز الميزانية العامة للدولة، مما أدى إلى ضعف مستوى الإنفاق العام على السلع والخدمات الضرورية، وبالتالي على تلبية الحاجات الأساسية للمجتمع ، مما يؤثر على حقوق الإنسان.

فالفساد عموما يؤدي إلى زيادة كلفة الخدمات الحكومية مثل: التعليم والسكن وغيرها من الخدمات الأساسية التي تحقق الحد الأدنى من مستويات المعيشة لدى الأفراد، وهذا بدوره يقلل من حجم هذه الخدمات وجودتها، مما ينعكس سلبا على الفئات الأكثر حاجة إلى هذه الخدمات.

فالفساد الذي يعوق التنمية، ويلتهم عوائدها بدوره معوقاً كبيراً أمام الالتزام بحقوق الإنسان، ولترابط حقوق الإنسان فهو يؤثر على مجملها، فالنظم السياسية التي يتفشى فيها الفساد تقمع الحقوق المدنية والسياسية وتدير ظهرها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية فمثلا: فساد الخدمة المدنية من منظور حقوق الإنسان تؤدي إلى إهدار الحق في الحياة سواء بتحويل الموارد المخصصة للخدمات الحيوية مثل : الخدمات الصحية، أو احتياطات مواجهة الكوارث إلى جيوب المستفيدين، أو مثلا تأثير الفساد على الحق في العمل حيث أدى إلى تراجع قيمة العمل، فالدخول الناجمة عن الرشوة تفوق الدخول الاسمية الناجمة عن العمل.

فالفساد يؤثر على التمكين من الحقوق الأساسية كالحق في السكن، والحق في الصحة، والحق في التعليم، والحق في العمل، والحق في تولي الوظائف العامة، الحق في تحسين الدخل

لانخفاض الأجور ،وغيرها من الحقوق، بل الأسوأ أن تشابك المصالح قد تظل العديد من المشاريع بدون حلول وفاعلية لعدم إيجاد وسيلة فعالة لتوجيه الدعم نحو مستحقيه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يستفيد من الحقوق من هو غير مستحق لها ويضيع على الآخرين فرصة التمكين منها وهو الأشد حاجة للاستفادة منها.

أكثر من ذلك، للفساد آثار حتى على الحق في البيئة، لأن الناشطون في الحملات البيئية يعرفوا أن الضوابط الجديدة لحماية البيئة تجذب الفساد، لأن الشركات ترشوا المسئولين بغض النظر عن الضوابط وتأمين العقود التي تضر بالبيئة.

باختصار، فإذا كان هناك فساد مهما كان شكله معناه هناك عدم تكافؤ الفرص بين المواطنين، القضاء على الشفافية إهدار الموارد المالية العامة للدولة، هروب الاستثمارات الأجنبية، انخفاض الدخل القومي، انخفاض جودة وكفاءة الخدمات العامة، إضرار بنظام العدالة وحقوق الملكية، وبالتالي عدم المساواة في التمكين من حقوق الإنسان.

2- دور مبدأ الشفافية والمساءلة في مكافحة الفساد:

حتى نتمكن من مكافحة الفساد والحد من آثاره على حقوق الإنسان الأساسية باعتباره من الموانع الأساسية التي تحول دون تمكين الإنسان من حقوقه الأساسية، لابد من تفعيل دور مبادئ الشفافية المساءلة في إطار الحكم الراشد:

أ- دور مبدأ الشفافية في مكافحة الفساد:

الشفافية تعد أساسا للمساءلة والمحاسبة والحد من الفساد وهي حق الأفراد في معرفة ما يحدث والكشف عن المعلومات حول أداء موظفي الحكومة وأجهزتها، وحقوق الأفراد والواجبات والقوانين والأحكام المفترض بهم مراعاتها ويجب أن يبقى الفرد على علم بالقرارات التي تصدرها الدولة ومبرراتها.

كما تعني فسح المجال أمام المواطنين بالتعرف على المعلومات الضرورية التي تهم شؤون حياته، مثل حق المواطن في الإعلام ومشاركة المواطنين ومساهمتهم في رقابة المجالس الشعبية والوطنية والمحلية في الإطلاع على محاضر الجلسات التي تعقد دوريا في مجالسهم، والهدف من وراء ذلك هو العمل على مشاركة المواطنين في إبداء الآراء على المهام.

تعد الشفافية في إطار الحكم الرشيد حقا من الحقوق الأساسية للمواطن، الذي يخول زيادة الدخول إلى مصادر المعلومات للحد من ممارسات الفساد، حيث تتأسس الشفافية على حرية تدفق المعلومات، فالمعلومات يجب أن تكون متاحة بصورة مباشرة لأولئك المهتمين بها، للإطلاع عليها لفهم تلك العمليات والمؤسسات ورصدها لاتخاذ القرارات الصائبة في مجال السياسات العامة، والاقتصادية.

حيث تعتبر الحكومة والمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة، والمجتمع المدني المصدر لهذه المعلومات، ويجب أن تنشرها بعلنية وبصفة دورية من أجل توسيع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة، من جهة، ومن أجل ضبط والحدّ من انتشار الفساد، من جهة أخرى، ومن ثم العمل على حماية وترقية حقوق الإنسان.

فمن حق كل مواطن أن يراقب ويفهم، ويقرر مختلف المشاريع، فالحق في المعلومة يمكّن الفرد العادي من مناقشة القرارات العامة، بل وحتى تقديم الطعون أمام الجهات القضائية المختصة، كما أنه يحدّ من تعسف السلطة، لأنه يذكّر المسئولين بأنهم ملتزمون ومسئولون في مواجهة المواطن.

كما يتطلب الحق في الشفافية وضوح التشريعات القانونية وبساطتها، مما يسهل على المواطن حسن التعامل معها دون الاعتماد على من يقوم بالمساهمة في تفسيرها، فتعقيد المعاملات يبرّر الإكراميات واستغلال النفوذ، ويؤدي بذلك إلى انتهاك لحقوق المواطن، لأن الشفافية في التشريعات والإجراءات الإدارية تنعكس في بساطتها ووضوحها.

تجدر الملاحظة، بأن تكنولوجيا المعلومات تلعب دورا كبيرا في فتح المجال واسعا لمشاركة الجمهور في رسم السياسات العامة للحكومة ومتابعة تنفيذها، ومساهمة في تقديمها من خلال سهولة التواصل التي توفرها الآن الانترنت والمواقع الالكترونية، مما يضمن إمكانية التكفل التام بانشغالات وحاجات المواطنين.

بهذا المعنى، فإن مفهوم الشفافية يجب النظر إليه على أنه أوسع من كونه مجرد أداة للكشف عن الفساد، بل هو أداة لقياس درجة رشادة الحكم والمجتمع أيضا، لذلك فهو مفهوم أوسع من مفهوم الديمقراطية، لأن المجتمعات الديمقراطية قد لا تكون مجتمعات شفافة، ولأن الديمقراطية قد لا تكون تتمتع بالشفافية بالضرورة، خاصة حينما نجد فيها أن درجة كبيرة من عدم الشفافية تشوب مجالات عدة في نظمها التي من المفروض أن تكون تشاركية، وبخاصة المجالات ذات الصبغة الأمنية.

ب- دور المساءلة في مكافحة الفساد:

تعرّف المساءلة على أنها الطلب من المسئولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي تُوجه إليهم، وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة، أو عن الخداع والغش.

إذ يجب أن يكون صناع القرار في الحكومة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني مسؤولين أمام الجمهور العام، وأمام أصحاب المصلحة المؤسسية وخاضعين للمحاسبة من قبل الجهات المختصة.

فالمساءلة هي القدرة على محاسبة المسئولين عن إداراتهم الموارد العامة وعن المهام الموكلة إليهم وعن النتائج المتوصل إليها ضمن مسارهم الوظيفي وعن المسؤوليات والمهام الملقاة على عاتقهم، والهدف من المساءلة هو حماية الأموال العمومية من العبث الذي قد يطال هذه الأموال وبالتالي الحد من الانتهاكات التي قد تحدث من حين لآخر لبعض المسئولين نتيجة تصرفهم بطرق غير شرعية .

يمكن للمساءلة أن تكون داخلية أو خارجية، فالمساءلة الداخلية هي حين يقوم الشعب نفسه بمساءلة حكوماته، أي كأن يقوم متلقي الخدمة العامة بمساءلة مباشرة لمقدمي الخدمة. أما المساءلة الداخلية فهي حين تقوم الحكومة بغية حماية المصلحة العامة، بإرساء أنظمة وحوافز متعددة تحكم سلوك المؤسسات المختلفة ضمن الحكومة، من هذه الإجراءات فصل السلطات وإنشاء أجهزة رقابة مستقلة.

إن التمكين الفعلي من حقوق الإنسان يقتضي رفع درجة المساءلة نحو من يقع عليهم واجب احترام وحماية هذه الحقوق، ويفضي هذا بالضرورة إلى جعل المعايير الدولية لحقوق الإنسان موضع التنفيذ الوطني من خلال القدرة على وضع الآليات التشريعية والإدارية والمؤسساتية اللازمة لتفعيل تلك الحقوق، فبالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية الواردة في العهد الدولي الخاص بتلك الحقوق كالصحة والتعليم والسكن، وكما جاء ذكره في المحور التمهيدي، ينبغي على الدولة أن تتخذ فوراً الخطوات اللازمة لضمان التمتع الفعلي " التدريجي"

لتلك الحقوق بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، وأن إخفاق الدولة في القيام بتلك الواجبات يشكل خرقاً لالتزاماتها بموجب نصوص العهد؛ وبتطبيق الأمر ذاته على الحقوق المدنية والسياسية الواردة في العهد الدولي الخاص بها، تلتزم الدولة باحترام واتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز احترام وحماية تلك الحقوق وتفعليها.

ففي إطار الحكم الرشيد يُمكن تفعيل الحق في المساءلة في مهمة الرصد والمتابعة لتقييم التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، وفي غياب المساءلة والشفافية يكون الفساد الذي يؤثر بشكل خطير على موارد الدولة، ويقيد قدرة الدولة على احترام وحماية وضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان.

حيث أن وجود الشفافية كآلية فعالة للوصول غير المقيد للمعلومات الموثوقة حول القرارات المتخذة، تجعل من السهل إخضاع هيئات القطاع الحكومي العربي للمساءلة، الأمر الذي سيساهم في محاربة العديد من أوجه الظلم والفساد التي تؤثر في أمن وحياة الناس.

خلاصة القول، إن الحكم الرشيد هو السبيل لزيادة الشفافية التي تعد أساسا للمساءلة والمحاسبة والحد من الفساد.

دور السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد في الجزائر(المادة 202 و203 من التعديل الدستوري 2020)

إن الفساد أحد أكبر التحديات في العالم المعاصر يقوض الحكومة الجيدة، ويشوه السياسة العامة بشكل جوهري، ويؤدي إلى سوء توزيع الموارد، ويؤذي القطاع الخاص وتنميته، ويضر بالفقراء على وجه التحديد، وطبعا آثاره متعددة بتعدد أشكاله ومظاهره.

لذلك هناك جهود كبيرة لعدد من الحكومات لتحسين إدارة الحكم ومكافحة الفساد، إلا أن الإجراءات التي اتخذتها هذه الأخيرة بهذا الشأن ما زالت محدودة وغير فعالة، فالقضاء على الفساد يتطلب إرادة سياسية قوية وعددا من الإصلاحات الجذرية التي تضمن الفصل بين السلطات واللامركزية والمراقبة المؤسسية والشعبية على الحكومات.

والجزائر من الدول التي تعمل على مكافحة الفساد والحد منه من خلال تجريم مختلف أفعاله في منظومتها القانونية، وإنشاء أجهزة استشارية رقابية ذات استقلال مالي وإداري. وهذا ما جاء في التعديل الدستوري الأخير في الجزائر لسنة 2020 في المادة **204** منه أين تم إنشاء **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته** كهيئة مستقلة إداريا وماليا، بعد أن كان تحت تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري لسنة 2016، التي كانت تتولى على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تكرس مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، والمساهمة في تطبيقها.

<u>صلاحيات ومهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:</u>

جاء في **المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020:**" تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية:

- وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعاتها،
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة،

- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية،
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد،
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها،
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد،
- المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.

يحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى."

وقد تم صدور **القانون رقم 08/22 المؤرخ في 50 ماي 2022** يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها (الجريدة الرسمية العدد 32)

(أنظر مواد هذا القانون للإطلاع أكثر على عمل وتشكيل هذه السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)